

الذي ذكره فتأمل **قوله** باحتلام وكذا ينظر وفكره لم تجر عاداته بالانزال الصيام
والا فطر على العمدة **قوله** والنقاس ولو عقر علقه او وضعت وليحيه الورد
بلاصل فان اريد بالنقاس الولاده فهي منها **قوله** ويستحب الصوم في الصيام
قوله وان تحقق وكذا ان ظن ولو بالاجتهاد كما يرشد اليه بمقابلته بما
لشانه وعمل بالصواب اذا ظهر له سبب فطره ولو بالاجتهاد **قوله** على من
يقدم عليه نحو الرطب وسمن كونه وتر **قوله** والافساد لو ندم من ندم اولي
وبعد لما كان حلاو كزبيب والسمن وعسل ويحتمل به من الذكر عقبه بقوله اللهم
لك صمت وعلى رزقك افطرت **قوله** وتأخير السجود هو ضم السنين الفصل
وكلام السارح ظاهر فيه ويفتحها ما يستخرج وفي كلامه ما انزك السجود
انضبا واول وقتة من نصف الليل **قوله** ويحصل بقليل الاكل والشرب ويندب كونه
ما ينديب الفطر عليه **قوله** ترك الهجر في نفسه الهجر في نفسه دليل
على انه بعض الهجر وكذا تركه مندوبا من حيث الصوم لانما في بعضه في بعض
افراده من حيث ذاته بالغيبه وبعضهم صبغ اليها عن الهجران
اي الخاصة بترك الكلام وهو غير لازم بكلام المص ويحتمل بذلك نوب ترك
حجم وفضل ذوق طعام وعلاؤه وشهوة نفس كشم ربحان اولسه او نظر
اليه ويحتمل ذلك **قوله** فليقل اليها فان لم يكن ربا وحصل به الكفاية خصمه
قوله او بقلبه وجعه مع اللسان حسن نعم في كونه بقلبه في لا نظره **قوله** ويحرم
اي ولا يصح اجماعا او على الاصح **قوله** وهي الثلاثة خلافا للامام مالك في انها
اثلاث **قوله** يحرم ما هو العمدة وقيل نتمها **قوله** واسار وفيه في الكلام بان
الاستقيا ليس من شعبان العمود **قوله** ان يوافق عادة له وتثبت بيرة وان طال
الزمن عنها **قوله** عن فضا ولو لنزوب وكذا ابا اسرار الامام في صيام الاستسفا

ب؟

ويجوز مثل ذلك في صور النصف الثاني من شعبان ان لم يصله قبله ولا
بعضهم في كلام المص هنا بالسنة فراجعه **قوله** او تحن الناس صوايه
وتحن الناس برويته لانه لم يحنرب احد برويته فهو من شعبان اتفاقا
سوام الصحوا والقيم والمواد بالناس لم يثبت رمضان برويتهم فاجده
بيان لعدم من صدق من اخبره وجب عليه الصوم وتصح نتيته ويحتمل به
عن رمضان اذا تبين كونه منه **قوله** تحريم الوصال لانه من خصائصه
صلى الله عليه وسلم وهو ان لا يتعاطى بفضا ابين موين مثلا ولو نجح اجماع
قوله ومن وطئ الخ هذا شروع فيمن تحريم عليه الكفارة العظمى الصوم
وما يجب به وليقتتها وما يتبعه الا فطره ومن وطئ براديه ما يشبهه لا ط
اواني بهيمة **قوله** عاملا ذكر الصوم مختارا عما لما بالصوم ويحرم الوطئ
او جاهلا عن غير ذلك وروان جهل الكفارة **قوله** في الفجر ووردوا من
بهيمة كما مر **قوله** وهو المخرج من دخول الليل فوطئ فساد نهارا فلا
كفارة عليه **قوله** لاجل الصوم بخلاف مسافر زمانه خصوصا لان ائمه الربا
فلا كفارة عليه وكذا من افسد غير الصوم كصلاة او صوم غير رمضان
ولو قضا عنه او غير طمعي كما كل عامدا وان وطئ بعد اوجده او غير كلف
ولو علت عليه ولم يتركه فلا كفارة عليه ولو اكل ناسيا فطن انه افطر فخرج
عامدا فلا كفارة عليه ايضا **قوله** فعليه القضا فور الكفارة وخرج
بالواطئ الموطئ ولو ذكر فعله القضا فقط وتكرر بالجماع في كل يوم لا يترك الجماع
في يوم ولا يسهقها حردون مرض اللحنين ولا حردون سفر الابل بطلقة
مخالفة **قوله** فان لم يجدها الى الرقة حيا في ساقفة القضا وشعابان لم يقدر
على شهان زاده على ما بقي عموده بغيره الغالب **قوله** شهرين بالاهله ان ابتدا